قرار محكمة النقض

رقم 8/55

الصادر بتاريخ 14يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/8610

تحقيق – الطعن في قرار عدم بالمتابعة – سلطة المحكمة

لما كان من المقرر قانونا أن الغرفة الجنحية وهي تنظر في استئناف قرار قاضي التحقيق إنما تضع يدها على جميع الأدلة المتوفرة أمامها وتقرر ما إذا كانت كافية للمتابعة أم غير كافية لذلك، من غير أن تقوم بتقدير قيمتها الثبوتية فإن الغرفة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ناقشت القضية وتأكدت من خلال تصريحات الأطراف خلافا لما أثير أن الملف خال من أي دليل أو قرينة تورط المتهم الحدث في عملية السرقة وأيدت قرار قاضي التحقيق فيما قضى به من عدم متابعته دون أن تناقش أدلة الإثبات جاء قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/02/25 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 2020/02/18 تحت عدد 30 في القضية ذات الرقم 2020/03 غ ج ح القاضي بتأييد قرار قاضي التحقيق فيما قضى به من عدم متابعة الحدث (و.ت) من أجل جناية السرقة المقترنة بظرف الليل والتعدد والتهديد وحفظ البت في الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الطيبي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الطالب ضمنها أوجه الطعن بالنقض.

حيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه أيد قرار قاضي التحقيق فيما قضى به من عدم متابعة المتهم الحدث بعد تقييمه لأدلة الاثبات رغم أن دوره كسلطة اتهام يقتصر فقط على جمع الأدلة التي تبرز المتابعة من دون أن يناقش القرار موضوع الطعن تصريحات الأطراف المتضمنة لأدلة وقرائن تبرر تلك المتابعة مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث لما كان من المقرر قانونا أن الغرفة الجنحية وهي تنظر في استئناف قرار قاضي التحقيق إنما تضع يدها على جميع الأدلة المتوفرة أمامها وتقرر ما إذا كانت كافية للمتابعة أم غير كافية لذلك، من غير أن تقوم بتقدير قيمتها الثبوتية فإن الغرفة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ناقشت القضية وتأكدت من خلال تصريحات الأطراف خلافا لما أثير أن الملف خال من أي دليل أو قرينة تورط المتهم الحدث في عملية السرقة وأيدت قرار قاضي التحقيق فيما قضى به من عدم متابعته دون أن تناقش أدلة الإثبات جاء قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب. وتحميل الخزينة العامة الصائر.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين : الطيبي تاكوتي **مقررا** ومحمد قاسمي وحرية كنوني ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.